

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 ما يلي :

ينتفع الطلبة التونسيون المقيمون بالخارج والتونسيون المقيمون ببلدان اتحاد المغرب العربي بتخفيض يساوي 50% من تعريفات المعاليم القنصلية.

لا يمكن أن يقل المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة المحتسب وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر عن المعلوم من نفس الطبيعة المستوجب على التونسيين من قبل بلد طالب التأشيرة.

وفي صورة توظيف بلد طالب التأشيرة معلوم مقابل دراسة ملف طلب التأشيرة من قبل التونسيين، يتم تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل توظيف معلوم من نفس الطبيعة تضبط تعريفته بتطبيق تعريفات المعلوم المستوجب من قبل بلد طالب التأشيرة دون أن يقل هذا المعلوم عن حد أدنى يساوي 5 دنانير.

الفصل 3 - تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 فقرة هذا نصها :

لاحتساب المعاليم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 4 - وزراء المالية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الخارجية والداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1052 لسنة 2005 مؤرخ في 31 مارس 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بتراتب دخول الأجانب بتونس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى ملحق الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1139 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 ويعوض بالجدول الملحق بهذا الأمر.